المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف

بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27 يوليوز 1972)

يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

(كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 28 يناير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184
(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتميم على النحو التالي أحكام الفصول (1-2-3-6-7-8-10-11-13-14-18-19-29-30-40-53-54-55-56-57-58-72-73-74-75-86) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي:

الفصل 1

تجرى المقتضيات الآتية من الآن فصاعدا على نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) :

يبقى معهودا بتسيير الضمان الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر بمثابة مؤسسة عمومية موضوعة تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

ويعهد إلى هذا الصندوق بأداء ما يلي :

1. التعويضات العائلية ؛
2. ..... :
3. التعويضات الطويلة الأمد الآتية :

أ) الرواتب الممنوحة عن الزمانة ؛

ب) الرواتب الممنوحة عن الشيخوخة ؛

ج) الرواتب الممنوحة للمتوفى عنهم.

4. التأمين الإجباري الأساسي عن المرض القائم على مبدأي المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر بالنسبة للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وعلى مبدأ التضامن بالنسبة للأشخاص غير القادرين على تحملها.

وترتب في الصنف 2 أعلاه المبالغ ..... له الحق فيها بمناسبة كل ولادة في بيته.

الفصل 2

يجرى نظام الضمان الاجتماعي وجوبا على من يأتي:

المتدربون المهنيون ..... وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته؛

.....

الأشخاص العاملون بمصالح عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية الذين لان يعفون من الانخراط في النظام عملا بالفصل 3.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

إضافة فقرة جديدة :

طبقا المادة الثالثة من القانون رقم 27.22

تستفيد كل فئة أو مجموعة من الفئات التالية من نظام للضمان الاجتماعي يكون خاصا بها :

- الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص؛
- أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص؛

- المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وذوو المعاشات منهم المنصوص عليهم بالقانون 98.15 والقانون 99.15؛

- الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليهم في الكتاب الثالث من هذا القانون؛

- الأشخاص القادرون على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور المشار إليهم بالقانون رقم 60.22،

وتجدد بمراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على من يأتي :
الأعوان المرسمون بالمؤسسات العمومية .....

.....

الأفراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين والعاملون لحسابه.

الفئات المنصوص عليها في هذه المادة أعلاه والمشار إليها في **القانون رقم 27.22 والقانون 98.15 و القانون 99.15 و القانون 60.22.**

ويعتبر مؤقتين أو عرضيين بالقطاع الخاص الشغالون الذين لا يعملون أكثر من عشر ساعات في الأسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة مشغلين واحدة.

الفصل 3

لا يجرى هذا النظام على :

الموظفين المرسمين العاملين مع الدولة والجماعات العمومية الأخرى؛

الأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية؛

العسكريين بالقوات المسلحة الملكية؛

الأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية تضمن لهم بحكم القانون الاستفادة من تعويضات تعادل على الأقل التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا. غير أن الإعفاء من الانخراط في النظام يمنح فيما يخص المصالح العمومية المشار إليها أعلاه

بمقرر يصدره الوزير المكلف بالشغل بناء على طلب من المصالح المذكورة وطبق شروط تتحدد بمرسوم.

الفصل 6

يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

.....

.....

- أن يقتني بعوض وبفوت جميع المنقولات وكذا جميع العقارات بشرط التوفر على إذن **للوزير المكلف بالمالية** ؛
- أن يبرم قروضا لدى المؤسسات البنكية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ؛
- أن يبرم لحاجيات المصلحة عقود إيجار تتعلق بالعقارات.

الفصل 7

يدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس و يسيره مدير عام

يدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس إداري :

1- بالنسبة لأجراء القطاع الخاص، يتألف من أربعة وعشرين عضوا رسميا منهم ثمانية ممثلين للدولة وثمانية ممثلين للشغالين وثمانية ممثلين للمشغلين.

ويعين الأعضاء ممثلو الدولة لمدة ثلاث سنوات بنص **تنظيمي**.

ويعين الأعضاء ..... الأكثر تمثيلا.

ويجب تقديم الاقتراحات .....إلى المنظمات المعنية بالأمر.

وعند عدم .....حتما بقرار للوزير المكلف بالشغل.

إضافة فقرة جديدة :

2- يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بصفة مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير باقي الأنظمة التي يدبرها الصندوق.

ولهذه الغاية، و طبقا للمادة 122 من القانون 22.27 يتألف المجلس إضافة إلى رئيسه، من:
- ممثلين عن الإدارة ؛

- ممثل عن الهيئة العليا للصحة.

3- علاوة على المهام المسندة إليه فيما يخص خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص ، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأشخاص المشار إليهم في القانون98.15 و القانون 60.22 ، بالموازاة مع تدبيره لنظام المعاشات المحدثة بالقانون 99.15 و الأخرى المنصوص عليها بالقانون الإطار 09.21، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذين النظامين .

يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق المتعلقة بتدبير الأنظمة المشار إليها في الفقرة أعلاه ، بكيفية مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير خدمات الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، ثمانية عشر (18) عضوا رسميا موزعين كما يلي :

- **ثمانية (8) ممثلين عن الإدارة؛**
- **ممثل واحد (1) عن الهيئة العليا للصحة ؛**
- **أربعة (3) ممثلين عن المؤمنين من بين أعضاء الهيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 98.15؛**
- **عضوان 2 يمثلان جمعيات المرضى لنظام آمو تضامن؛**
- **عضوان 2 يعين أحدهما رئيس مجلس النواب و الثاني رئيس مجلس المستشارين؛**

يعين الأعضاء أعلاه بنص تنظيمي.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين هذا الأخير.

وفي حالة وفاة **عضو** أو استقالته أو تجريده من حقوقه يعين **عضو** جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه ويزاول مهامه إلى انتهاء مدة انتدابه.

ولا يمكن تجديد مدة انتداب العضو إلا لمرة واحدة .

ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري :

- الأشخاص غير الصادر عليهم مع مراعاة إعادة الأهلية أي حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة سجن دون إيقاف التنفيذ من أجل جريمة أو جنحة باستثناء المخالفات المرتكبة عن غير عمد.

ويجرد من الحق في الانتداب بقرار **لرئيس الحكومة الأعضاء** المحكوم عليهم من أجل جرائم أو جنح باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد المعاقب عنها بسجن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل دون إيقاف التنفيذ.

ويعفى من مهام العضوية طبق نفس الكيفية :

1- **الأعضاء** الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تغيبهم المتكرر عن اجتماعات المجلس الإداري السير العادي لهذا المجلس؛

2- **الأعضاء** المنتمون **للهيئات أو** للمنظمات المهنية الذين لم يبق متوفرا فيهم الشرط المقرر في المقطع الثالث أعلاه أو الذين لم يبقوا منتمين لإحدى الهيئات **أو** المنظمات المذكورة.

الفصل 8

يعين رئيس المجلس الإداري طبقا القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه.

وينتخب المجلس الإداري **أربعة 4 نواب** للرئيس **يتم اختيارهم** على التوالي : **واحد 1 عن ممثلي الشغالين و واحد 1 عن ممثلي المشغلين و واحد 1 عن الهيئات الواردة بالمادة 10 من القانون 98.15 و واحد 1 عن ممثل عن جمعيات المرضى أو المتقاعدين.**

ويجتمع المجلس الإداري .....الأعضاء الحاضرين.

.....

ويجتمع المجلس كلما .....ميزانية السنة المالية الموالية.

يجوز للمجلس إحداث لجان يحدد تأليفها وكيفيات سيرها ويجوز له أن يفوض لها جزءا من اختصاصاته.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح للمدير العام تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة .

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

ويعين ممثلو الشغالين والمشغلين لمدة ثلاث سنوات من لدن المجلس الإداري.

وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمى إليه الرئيس.

الفصل 10

إن القرارات التي يتخذها المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجب أن تبلغ في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ اتخاذها إلى الوزير المكلف **بالمالية** وإذا ظهر للوزير أن مقررا أو مجموعة من هذه المقررات منافية للقانون أو للتشريع المعمول به أو أن من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للنظام طلب إحالتها على المجلس الإداري لدراستها من جديد خلال أحد اجتماعاته المقبلة.

وإذا بقي المجلس الإداري متشبثا بقراره الأول جاز للوزير **المكلف بالمالية إلغاء هذا القرار.**

وإذا لم يتخذ أي قرار وزاري في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المجلس الإداري أصبح هذا القرار الأخير نافذ المفعول.

الفصل 11

تكون مهام أعضاء **مجلس الإدارة** مجانية غير أنه يمكن أن **يمنحوا** تعويضات عن التنقل والنقل.

الفصل 13

يدبر شؤون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير عام يعين طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وينفذ المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قرارات المجلس الإداري ويسير جميع المصالح التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وينسق أعمالها ويمثل الصندوق لدى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية.

يتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق، ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

- **تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان التي يحدثها هذا الأخير**
- **إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها أو اعتمادها، خاصة :**
  - **مخطط العمل السنوي للصندوق ؛**
  - **الميزانية السنوية للصندوق ؛**
  - **الهيكل التنظيمي ؛**
  - **النظام الأساسي للمستخدمين ؛**
  - **النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛ •النظام الداخلي للصندوق**
  - **التقرير السنوي لأنشطة الصندوق ؛**

-تدبير جميع بنيات الصندوق والمؤسسات الصحية المكونة له وتنسيق أنشطتها

تدبير الموارد البشرية للصندوق؛

التعيين في المناصب طبقا للهيكل التنظيمي للصندوق والنظام الأساسي لمستخدميه

-إنجاز كل تصرف أو عمل يتعلق بمهام الصندوق أو الإذن بالقيام به ؛

-تمثيل الصندوق أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي ؛

-تمثيل الصندوق أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الصندوق مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك؛

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين التابعين لسلطته.

الفصل 14

يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية وموافقة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل 18

تتكون العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من :

أ) في باب الموارد :

- واجبات الاشتراك والزيادات والمبالغ المالية الواجب أداؤها عملا بظهيرنا الشريف هذا وكذا بالقوانين 98.15 و99.15 و60.22؛
- الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين غير القادرين على الأداء؛
- حصيلة التوظيفات المالية؛
- الاقتراضات المأذون في إصدارها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب تشريع أو نظام خاص.

تدرج العمليات

لمالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك في ميزانية مستقلة.

ب) في باب النفقات :

المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات التي يضمنها النظام ؛

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

اشتراكات أجراء القطاع الخاص

الفصل 19

تقدر واجبات الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس مجموع الأجور التي يتقاضاها المستفيدون من ظهيرنا الشريف هذا بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الأخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان.

غير أنه يمكن فيما يخص الأجرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الاشتراك المستخلصة عن أداء التعويضات القصيرة والطويلة الأمد آن يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية مقدار أقصى تعتبر الأجرة المذكورة في دائرة حدوده.

وفيما يخص البحارة الصيادين بالمحاصة يعوض واجب الاشتراك عن مجموع الأجور بواجب اشتراك عن المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد.

ويحدد مقدار واجب الاشتراك المقرر في المقطع السابق بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

الفصل 29

يؤسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما يلي :

- أموالا احتياطية لأداء التعويضات العائلية ؛
- أموالا احتياطية لأداء التعويضات القصيرة الأمد؛
- رصيدا للتأمين يتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد؛
- رصيدا **للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.**

وتحدد كيفيات تأسيس وتسيير الأموال وأرصدة التأمين المذكورة بمرسوم يتخذ باقتراح **الوزير المكلف بالمالية.**

ويمكن أن ينص هذا المرسوم على تعديل مقدار واجبات الاشتراك فيما إذا انخفض مبلغ أحد الأموال إلى غاية النسبة المئوية المحددة في المرسوم المذكور.

الفصل 30

وتحدد كيفيات تكوين هذه الاحتياطيات وتدبيرها وتمثيلها بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 12-64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويتعين أن توظف، أو تودع مقابل أجر، لدى الهيئات التي تعينها الهيئة المذكورة لهذا الغرض، الأموال الممثلة لهذه الاحتياطيات المالية والفوائض المحتملة عن عائدات وتكاليف أنظمة الضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء.

الباب الثالث

التعويضات العائلية

الفصل 40

إن المؤمن له المتوفر على محل للسكنى بالمغرب والذي يثبت قضاء مائة وثمانية أيام متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال ستة أشهر مدنية من التسجيل يستفيد من تعويض عن كل ولد متكفل به مقيم في المغرب.

غير أنه يمكن عدم مراعاة واجب الإقامة المقرر في المقطع أعلاه طبق الشروط المحددة بمرسوم.

وإذا كان مؤمنا لكل من الزوج والزوجة وكانت في إمكانهما الاستفادة من التعويضات العائلية فإن هذه التعويضات لا تؤدى إلا للزوج وفي حالة هجران فراش الزوجية أو في حالة انفصام عرى الزوجية، فإن التعويضات العائلية تؤدى في جميع الحالات إلى الشخص المعهود إليه بحضانة الأولاد. وفي جميع الحالات لا يمكن منح تعويضات عائلية مضاعفة بالنسبة لنفس الولد.

الباقي لا تغيير فيه

الباب السادس

راتب الشيخوخة

الفصل 53

يخول المؤمن له البالغ من العمر ستين عاما والمتوقف عن كل نشاط تؤدى عنه أجرة الحق في راتب عن الشيخوخة إذا أثبت توفره على **ألف و ثلاث مائة و عشرين يوما (1320**

يوما)على الأقل من التأمين. غير أن سن الستين يخفض إلى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض.

الفصل 54

يعمل براتب الشيخوخة ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ التوقف عن العمل .

الفصل 55

إن المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفر **ألف و ثلاث مائة و عشرين يوما (3120 يوما)** من التأمين على الأقل نسبة 50 % من معدل الأجرة ويحدد باعتباره الجزء السادس والثلاثين أو الستين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال الثلاث أو الخمس سنوات الأخيرة السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه وتختار المدة والسن المستند إليهما اعتبارا لمصلحة المؤمن له.

على أن لا يقل في جميع الحالات عن ألف و خمسة مئة (1500 درهم).

الفصل 56

إن مقدار الراتب المحدد في العمل السابق تزاد عليه نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على **ألف و ثلاث مائة و عشرين يوما (1320) يوما** من غير أن يتجاوز 70 % .

الباب السابع

الراتب الممنوح للمتوفى عنهم

الفصل 57

يخول الحق في راتب المتوفى عنهم إلى من يأتي في حالة وفاة المستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة أو وفاة مؤمن له كان يتوفر عند وفاته على الشروط المطلوبة للاستفادة من راتب عن الزمانة أو كان يتوفر **على ألف و ثلاث مائة و عشرين يوما (1320) يوما** من التأمين على الأقل :

الزوج المتكفل به أو الزوجات ؛

الأولاد المتكفل بهم البالغون من العمر أقل من **ثماني عشرة عاما** أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم أو إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبقا للشروط المقررة في التشريع المعمول به.

الفصل 58

يعمل براتب المتوفى عنهم :

- ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ الوفاة، في حالة مستفيد من راتب ؛
- ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الذي وقعت الوفاة خلاله، في حالة وفاة مؤمن له.

الفصل 72

أن المشغل الذي لم يمتثل لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يتعرض لغرامة يتراوح قدرها **5000 درهم و10000 درهما** بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات إذا طلب هذا الأداء الطرف مقيم الدعوى.

وتطبق الغرامة تبعا لعدد المأجورين الذين لم يراع المشغل هذه المقتضيات بالنسبة إليهم من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات **20000** درهم.

وتقيم الدعوى النيابة العامة بطلب من مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 73

يعاقب مرتكب المخالفة في حالة العود إلى المخالفة بغرامة لا يتجاوز قدرها **10000 درهما** بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات.

ويعتبر بمثابة عود إلى المخالفة إذا صدر على مرتكب المخالفة خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ المطالبة بواجبات الاشتراك حكم بالإدانة من أجل مخالفة مماثلة.

الفصل 74

إن المشغل الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة قصد تمكين أحد أجرائه من قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين **2000 و 4000 درهم** ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة. ويتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية إذا طلب هذا الدفع الطرف مقيم الدعوى.

الفصل 75

إن **الأجير** الذي يدلى عمدا بتصريحات غير صحيحة تتعلق بوضعيته قصد قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين **2000 و 4000 درهم** ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة. ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يرجع ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية.

ويتعرض المشغل الذي يحتفظ لديه من غير موجب بالمبلغ المقتطع من أجرة العامل لسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات ولغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و1000 درهم.

الفصل 86

إن الأعضاء الحاليين للمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستمرون في مزاولة مهامهم إلى غاية انتهاء مدة انتدابهم.

المادة الثانية :

يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي بالفصول :28 مكرر و31 مكرر و31 مكرر مرتين والفصل 31 مكرر 3 مرات والفصل 31 مكرر 4 مرات والفصل 31 مكرر 5 مرات والفصل 31 مكرر 6 مرات:

الفصل 28 مكرر

بالنسبة لباقي الفئات، تحدد واجبات **الاشتراك والزيادات و الغرامات والمبالغ المالية الواجب أداؤها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و التعويضات حسب النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل كما يلي :**

- **المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وذوو المعاشات منهم المنصوص طبقا القانون 98.15 والقانون 99.15؛**
- **الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليهم في الكتاب الثالث من القانون 27.22 طبقا لهذا الأخير ؛**
- **الأشخاص القادرون على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور طبقا للقانون رقم 60.22 و النصوص التنظيمية،**

يحدد وعاء اشتراكات المؤمنين من لدن كل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حسب نظام الأجور بالنسبة للمأجور، وطبيعة الدخل بالنسبة لغير المأجور، ويحدد وعاء الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بنص تنظيمي على أساس مبلغ جزافي.

وتحدد اشتراكات أصحاب المعاشات على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات، سواء منها معاش التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاش ذوي الحقوق الممنوحة من قبل أنظمة التقاعد التي ينتمي إليها المؤمن، ويستثنى من ذلك معاش التقاعد التكميلي عند وجوده.

يتم احتساب نسبة الاشتراك بكيفية تضمن التوازن المالي لكل نظام للتقاعد و للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أخذا في الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الهيئة العليا للصحة وكذا تكوين الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 من القانون 27.22.

الفصل 31 مكرر

يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير، التقيد بمخطط محاسبي خاص يكون مطابقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وفي حالة قيام هذه الهيئات بتدبير أنظمة أو خدمات مختلفة ، فإن العمليات المتعلقة بكل نظام أو خدمة يتعين أن تكون موضوع محاسبة مستقلة.

الجزء الرابع مكرر

المراقبة المالية والمحاسبية والتقنية

الفصل 31 مكرر 2

تخضع حسابات وعمليات هيئات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلفة بتدبير أنظمة التأمين سنويا لافتحاص محاسبي ومالي خارجي، يقرره مجلس إدارة الهيئة المعنية.

وينجز هذا الافتحاص لزاما تحت مسؤولية خبير أو عدة خبراء محاسبين مسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين، وذلك للتأكد من أن البيانات المالية تعكس صورة حقيقية عن ممتلكات الهيئة المعنية ووضعيتها المالية والنتائج المتعلقة بها.

ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة للافتحاص تقرير يبلغ إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي و الهيئة العليا للصحة.

الفصل 31 مكرر 3 مرات

تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير للمراقبة المالية للدولة، المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، باستثناء ما يخص الأعمال المتعلقة بإرجاع مصاريف الخدمات المضمونة أو تحملها.

وتخضع هذه الأعمال لمراقبة لاحقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 31 مكرر 4 مرات

تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير لمراقبة تقنية من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يكون الغرض منها ضمان تقيد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع البيانات والمحاضر والجداول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسوية الملفات، وتكوين الاحتياطيات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات.

يحدد شكل ومضمون البيانات والمحاضر والجداول والوثائق وكذا آجال تقديمها بمنشور تصدره هيئة المراقبة السالفة الذكر، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 12-64 السالف الذكر.

الفصل 31 مكرر 5 مرات

تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في الفصل 31 مكرر 4 مرات أعلاه في عين المكان، من قبل مستخدمين بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ينتدبون لهذه الغاية من لدن هذه الهيئة.

الفصل 31 مكرر 6 مرات

إذا تضمن تقرير المراقبة التي تم إجراؤها بناء على الوثائق أو في عين المكان جملة من الملاحظات، وجب إرساله إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، حيث تمنح أجل (30) يوما لتقديم إيضاحاتها كتابة، وعند الاقتضاء، بيان الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لتصحيح الوضعية.

المادة الثالثة :

تنسخ الفصول 65 و 85 و87 من هذا الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من فاتح الشهر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب